المحكمة العسكرية

بمرسى مطروح

المحكمة المركزية العليا

مذكرة بالدفاع

مقدمة من : -

رائد طبيب [redacted] (متهم)

ضـــــــــــــد

النيابة العسكرية (ممثلة الاتهام)

وذلك في الجنحة رقم ٣٤٢٧ لسنة ٢٠٠٥ جنح عسكرية إسكندرية والمقيدة برقم لسنة ٢٠٠٥ جنايات عسكرية والمحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/١٠/١٨ .

الوقائع

نحيل فيما يتعلق بوقائع القضية الماثلة بين يدي الهيئة الموقرة إلى أوراق التحقيقات وما حوته من ظروف وملابسات حدوث الواقعة وذلك درءاً للتكرار وحفاظا على وقت الهيئة الموقرة .

الدفـــــــــــاع

حديث القانون

تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على ما يلي : -

- (من تسبب خطاء في موت شخص أخر بان كان ذلك ناشي عن إهماله أو رعونة أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتين جنية أو بأحدي هاتين العقوبتين .)
- وبتطبيق نص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات فإن دفاع المتهم يلتمس البراءة تأسيساً علي ما يلي :-

أولاً : - إنتفاء ركن الخطأ في جانب المتهم : -

ثانيا : - إستغراق خطأ المجني عليه لخطأ المتهم : -

ثالثا : - انقطاع علاقة السببية بين الفعل الذي اقترفه المتهم والنتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه : -

أولاً : - إنتفاء ركن الخطأ في جانب المتهم : -

- الخطأ هو الركن المميز لجريمة القتل الخطأ فإذا لم تكن الجريمة عمديه ولم يقع الخطأ كانت حادثة القتل من قبيل العوارض والتي لا عقاب عليها ولا مسئولية عنها .
- وقد عرف الفقهاء الخطأ بأنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يؤدى تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين أن ذلك كان في استطاعته بل من وجباته .
- وتطبيقا لذلك فان جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بإلتزام عام يفرضه المشرع وهو التزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على القانون والمصالح التي يحميها القانون وهذا الالتزام ذو شقيين :-

الأول : -

- موضوع اجتناب التصرفات الخطرة أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره في النطاق الذي يرخص به القانون .

الثاني : -

- موضوع التبصر بهذه التصرفات .
- ويفترض هذا الالتزام في شقيه استطاعة الوفاء به , فلا التزام بمستحيل فالقانون لا يفترض من أساليب الاحتياط الحذر إلا ما كان مستطاعا ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونه إلا إذا كان ذلك في وسع الجاني .
- **وللخطأ صور عدة يمكن إجمالها في الأتي : -**

- **الصورة الأولى "** هي الإهمال عندما يهمل الجاني بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الجريمة "
- **الصورة الثانية "** وهو عدم الإحتياط وذلك عندما يقوم الجاني برعونته وعدم احتياطه على عمل من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون .
- **الصورة الثالثة "** الرعونة : - يقصد بها سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بالأمور التي يتعين العلم بها .
- **الصورة الرابعة "** عدم الاحتياط والحذر ويقصد به اتهام الجاني على فعل خطير وهو يدرك مدى خطورته ويتوقع النتائج التي يمكن أن تؤدي إليهما ولكنه مع ذلك لا يتخذ الحذر والحيطة اللازمة التي تحول دون تحقق تلك النتائج .
- **الصورة الخامسة "** عدم مراعاة وإتباع القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ".

فمخالفة المتهم أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة له أثر كاشف عن الخطأ ولو لم يتم إرتكاب خطأ غيره فهو لا يكفي بذاته لتحقيق الخطأ .

التطبيق

بتطبيق ما سبق ذكره من نص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وصور الخطأ التي حوتها نص المادة على واقعات القضية الماثلة نخلص إلى ما يلي : -

أن المتهم هو أحد أفراد القوات المسلحة المصرية والتي أُشتهر عنها بل ومن الراسخ في الذهن عن رجالها الانضباط العسكري والسلوكي والالتزام بمبادئ الشرف والأخلاق وهو ليس كلام مرسل بل أن الدليل على ذلك القول هو تصرف المتهم ذاته الذي ما أن وقعت الحادثة وصدم المجني عليه المتوفى إلى رحمة مولاه حتى لزم الجانب الأيمن من الطريق ثم نزل عن سيارته وعاد مترجلا لمحاولة إسعاف المجني عليه فلما تأكد أنه قد قضى نحبه قام بالإتصال بالنجدة بتليفونه المحمول وتعامل مع الواقع بما يمليه عليه الواجب الديني والأخلاقي والسلوك العسكري ولم توسوس له نفسه الهروب .

فالهروب بالمفهوم العسكري يلحق بصاحبه الخزي والعار , فالمتهم طبيب شاب متزوج ويعول طفلة عمرها سنتين وهو من أفراد القوات المسلحة برتبة رائد , بعد اصطدام المجني علية بسيارة المتهم توقف على جانب الطريق وسعى لإنقاذ حياة المتوفى إلى رحمة مولاه وقام بالاتصال بالنجدة حسب ما هو ثابت بالأقوال وأيده أقوال الشهود .

فالمتهم لا يظهر أي نوع من أنواع الإستهتار أو الرعونة أو التهور في أفعالة وإنما ظهر عليه التزام أخلاقي وديني وعسكري وثبات في مواجهة هذا الموقف الجلل .

<u>والخطأ</u> المميز لجريمة القتل الخطأ وهو واقع يستخلصه قاضي الموضوع من واقعات الدعوى والخطأ لا بد من ثبوته وهو لا يفترض في جانب المتهم فالبحث في الأوراق عن ركن الخطأ نجد إنتفاءوه وذلك **<u>للأسباب التالية : -</u>**

١- أن المتهم يمتلك مهارة القيادة بحكم أنه مستصدر رخصة قيادة من الجهات المختصة مما يزيد على أربعة عشرة عام .

وقد اعتاد ركوب السيارات ويمتلك سيارة خاصة منذ هذه الفترة وهي فترة طويلة تجعل لدى المتهم مهارات مكتسبة في فن القيادة وطبقا لذلك تنتفي صورة الرعونة .

٢- أن المتهم كان يسير على سرعة أقل من ٨٠ كم ساعة عند وقوع الحادثة فلم يكن المتهم يسير على سرعة عالية أو بطريقة تعرض حياة الآخرين للخطر **والدليل على** ذلك أثر الفرامل المتروك على أسفلت الطريق فمن الثابت أن أثر الفرامل التي خلفتها السيارة على أرض الطريق يبلغ طوله ٢٠ م وهو ما يعنى أن السيارة كانت تسير بسرعة أقل من ٨٠ كم .

فضلا عن أن الطريق الذي وقع به الحادث هو طريق وأدي النطرون مطروح وهو طريق سريع تبلغ السرعة المسموح بها لسير السيارات الملاكي علية ١٠٠ كم/ساعة أي أن المتهم كان يسير على سرعة أقل من السرعة المقررة وكان المتهم وقت وقوع الحادث يحمل رخصة قيادة خاصة سارية وكذلك رخصة السيارة ملكه كانت سارية ، ولم يثبت مخالفته لقواعد المرور ، ولم يتجاوز السرعات المقررة أيضا وهو ما يعني بالقطع إنتفاء ركن مخالفة عدم مراعاة اللوائح والقوانين والأنظمة .

٣- أن المتهم طبيب شاب ومتزوج ولدية طفلة تبلغ من العمر سنتين وأمامه مستقبل مبهر ومقبل على الحياة يملؤوه الطموح والأمل وهو أحرص الناس على حياته و إتخاذ الحيطة ، **والحرص حفاظاً على حياته هو أولاً وتجنباً لحدوث حادثة قد تعرض حياته للخطر** .

وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى إنتفاء صورة عدم الإحتياط والتحرز أى أنه بتطبيق ركن الخطأ بكل صورة على واقعات القضية الماثلة بين يدي عدلكم نجد أن ركن الخطأ قد إنتفى بكل الصور .

وحيث أن الأصل في الإنسان البراءة فالخطأ لا يفترض ولا يصح إفتراضه ، يقصد بأصل البراءة كمبدأ عام من مبادئ الإجراءات الجنائية المعاصرة ضرورة معاملة من وجه له إتهام بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً بإعتباره بريئاً حتى تثبت سلطة الإتهام بالدليل القانوني إدانته أمام محكمة مستقلة ومحايدة .فالجريمة تظل أمر استثنائي وخارق للناموس الطبيعي في حياة الفرد والمجتمع .

ومن ثم وجب على من يدعي وقوعها ونسبتها إلى شخص معين أن يثبت ذلك ، فإذا لم ينجح في إثبات ادعائه إثباتا قاطعاً ، تعين الإبقاء على الأصل. وينتج عن ذلك أنه لا يجوز بحال أن يكلف المتهم بإثبات براءته ، ذلك أنها أصل فيه .

ومجرد إفتراض الخطأ في جانب المتهم كونه قائد السيارة وحسب دون توكيد مدي توافر ركن الخطأ وتقديمه للمحاكمة الجنائية علي حسب تلك الفرضية فإن ذلك يعد خروجاً علي الأصل العام .

ثانيا : - إستغراق خطأ المجنى عليه لخطأ المتهم .

إذا فرضنا على سبيل الفرض الجدلي أن هناك ولو جزء صغير أو مساحة بسيطة لخطأ المتهم فإن خطأ المجني علية استغرق خطأ المتهم وذلك للأسباب التالية : -

١- عبور المجني عليه لنهر الطريق من غير الموضع المخصص لعبور المشاة وذلك بحسب الثابت من الأوراق .

٢- عدم اتخاذ المجني عليه رحمة الله عليه للحيطة والحذر اللازمين لعبور الطريق سيما وأنه قد قرر عبور الطريق من غير أماكن عبور المشاة ووقت وجود أكثر من سيارة تمر بالطريق في وقت الحادثة . فمن الثابت حسب أقوال المتهم والشهود أنه كان يوجد سيارتان على يمين سيارة المتهم وكان أولى بالمجني عليه الانتظار لحين مرور تلك السيارات ثم بعد ذلك يقوم هو بعبور الطريق .

جسامة خطأ المجني عليه أو شذوذه بالخروج عن المألوف : -

- المجني عليه كان جالساً بالجزيرة الوسطى على يسار المتهم وذلك قبل وصول المتهم لنقطة وقوع الحادث حيث فوجيء المتهم بنهوض المجني عليه ومحاولة العبور من أمام سيارة المتهم بحركة بطيئة ومترددة غير متزنة حيث كانت المسافة بين المتهم والمجني عليه حوالي ١ متر مع الضغط بإستمرار على آلة التنبيه و إستعمال الفرامل مع محاولة مفاداة المجني عليه إلا أن المسافة التي كانت بين المتهم والمجني عليه حالت بين تفادى وقوع الحادثة وهو ما جعل المتهم يتوقف بسيارته في مكان الإصطدام بالمجني عليه فالخطأ الذي إقترفه المجني عليه رحمة الله عليه بلغ قدراً من الجسامة والشذوذ ما لم يتوقعه المتهم وكان السبب المباشر لوقوع الحادث .

٣- **الحادث الفجائي : -** القوة القاهرة والحادث الفجائي كلاهما عبارة عن حادث غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع فالحادث الفجائي لا يمحو إرادة المتهم ولا يحدها من التمييز والاختيار ولكن يزيل عنها الخطأ كما حدث وانطلق المجني عليه أمام المتهم في محاولة عبور نهر الطريق دون الانتباه للطريق . وفجأة مما جعل هناك استحالة لقيام المتهم بمفاداة وقوع الحادث .

ثالثاً : - انقطاع علاقة السببية بين الفعل الذي أقترفه المتهم والنتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه : -

حسبما أستقر عليه الفقه والقضاء أن علاقة السببية شرط لقياس المسئولية فهي شرط من شروطها وهذا يؤدى إلى نتيجة هامة , حيث لا قيام للمسئولية ما لم تتوافر علاقة السببية كم أن توافر علاقة السببية لازم لقيام المسئولية . كما أن علاقة السببية غير كافية وحدها لقيام هذه المسئولية.

- **فالفعل** الذي يقترفه الجاني بصورة مجردة غير لازم بالضرورة لحدوث النتيجة ما لم تكن هناك رابطة أو علاقة تربط بين هذا الفعل وبين حدوث النتيجة فعلاقة السببية مسألة قانونية وليست مسألة واقع ومن ثم تخضع لرقابة محكمة النقض .

- **حيث أستقر قضاء النقض على إعتبار الفصل في السببية فصلا في مسألة قانونية , وأن تقرير قاض الموضوع لتوافر علاقة السببية هو قول بتوافر أحدى شروط المسئولية الجنائية الناشئة وفقاً لفعل معين وهو ما يفترض تفسير هذا النص ومؤدى ذلك أن لمحكمة النقض أن تتبنا معياراً معيناً لعلاقة السببية وتراقب التزام قاض الموضوع له , فإذا خرج علية في قضائه ردته إلية , وأصلحت النتائج التي خلص إليها استناد إلى معيارا غير صحيح .**
- **وإذا أنفت المحكمة علاقة السببية التزمت بتبرئة المتهم من المسئولية عن النتيجة التي لم تتوافر بينها وبين فعله هذه العلاقة . فحسبما أستقر عليه قضاء محكمة النقض " تتوافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه لولا الفعل ما حدثت النتيجة على النحو الذي حدثت به , وثبتت بالإضافة إلى ذلك أنه كان باستطاعة الجاني أن يتوقعها وكان ذلك واجب عليها "**
- **ومما يؤدى لإقطاع علاقة السببية الأسباب الأتية : -**

١- جسامة خطأ المجني عليه أو شذوذه
٢- تمتع المجني عليه بحرية الاختيار والإدراك .
٣- حالة المجني الصحية وأثرها في أحداث النتيجة النهائية .

(١)- جسامة خطأ المجني عليه أو شذوذه .

" وهو ما تناولناه بالبحث في الدفاع السابق "

(٢)- تمتع المجنى عليه بحرية الاختيار وبالإدراك.

" حسبما هو ثابت في أوراق القضية المطروحة على عدلكم وحسبما ورد بشهادة الشهود أن المجني عليه رحمة الله لم يكن يتمتع بوعي وإدراك صحيح ، وإنما كان يعاني من حالة عدم إدراك وخلل في قواه العقلية وهو ما يؤثر على اتزان المجني عليه وينفي عنه الإدراك والحيطة اللازم توافرهما للشخص العادي عند محاولة عبور الطريق .

بل أن الطريقة التي كان يعتادها المجني عليه في عبوره لهذا الطريق كانت تجعل من الأشخاص الذين يعرفون المجني عليه يتوقعون حدوث مكروه له أو اصطدامه بإحدى السيارات حال عبوره الطريق وذلك على حسبما جاء على لسان **الشهود وهذا ما يفسر جسامة خطأ المجني عليه وشذوذه حيث أن المجني عليه كان جالس في الجزيرة الوسطى للطريق ثم اندفع بسرعة في محاولة عبور الطريق وكان هذا التصرف بصورة مفاجئة وعلى**

بعد يسير من سيارة المتهم مما جعل المتهم غير قادر فعليا على محاولة مفاداة ذلك الخطأ وتجنب حدوث الواقعة والاصطدام بالمجني عليه .

(٣)- الحالة الصحية للمجني عليه وأثرها في إحداث النتيجة النهائية : -

" وهو من أهم العوامل التي قد تساهم في فعل الجاني بدور جسيم أو يسير في إحداث النتيجة النهائية فاختلاف حالة المجني عليه الصحية تلعب دورا كبيرا في النتيجة النهائية التي قد ترتب على فعل الجاني .

وحيث أنه من الثابت في الأوراق وفي التقرير الطبي وأقوال الشهود أن المجني عليه رجل طاعن في السن تجاوز ٦٥ عام ، وأنه كان معتل صحيا وكان يتحرك بصعوبة حيث أن طريقة سير المجني عليه كانت تدل إلى أنه يعاني من صعوبة السير مما كان يستوجب عليه ألا يقوم بعبور نهر الطريق منفردا بل لا بد من أن يقوم أحد الأشخاص الأكثر وعيا وإدراكا وأحسن صحة من إصطحابه أثناء محاولة عبور الطريق وكان من حظ المتهم العاثر أن مر في الطريق أثناء عبور المجني عليه لنهر الطريق وحسب السير العادي والمنطقي لسير الأمور فلو كان المجني عليه قد مر من أمام سيارة المتهم لما إستطاع المرور من السيارتين اللتين كانتا تمران من على يمين سيارة المتهم ولأنه " لكل اجل كتاب " كما قال المولى عز وجل فقد حانت ساعة المجني عليه وشاء حظ المتهم العاثر لأن يكون السبب في وفاة المجني عليه دون خطأ ارتكبه ودون ذنب اقترفه اللهم إلا انه كان يقود سيارته بصورة عادية أثناء النهار وفي ظروف رؤية واضحة جدا وقاد السيارة بسرعة أقل من السرعة العادية مما ينفي الخطأ في جانب المتهم وفوجي بشذوذ وجسامة خطأ المجني عليه والذي كان مفاجئا للمتهم والذي سلب إرادته ومنعة من مفاداة وقوع الحادث .

سيدي الرئيس

حضرات السادة المستشارين

نحن نعلم أن قضائنا يعلو ولا يعلى عليه وأن القضاء يحاسب الأشخاص على ما فعلته أيديهم ولا يجوز مسائلة شخص عن جرم لم يرتكبه أو مؤاخذته على فعل غير .

كما أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين فإذا كانت الأوراق الماثلة بين يدي عدلكم قد حوت اتهامات وجهتها النيابة العسكرية إلى المتهم

دون دليل ثابت في الأوراق بل ووجهت إليه إتهامات إحتمالية أو ظنية , ولم تقم النيابة بمحاولة إستظهار حقيقة الواقعة ولا إستجواب الشهود الذين تواجدوا وقت حدوث الجريمة .

ولا حتى طلب تحريات المباحث حول الواقعة وكيفية حدوثها ، وكذلك التفتت النيابة العسكرية عن حالة المجني عليه الصحية وأنه رجل مسن بلغ ما يزيد على ٦٥ عام .

فضلا عن عدم سلامة وعي المجني عليه وإدراكه وعبوره نهر الطريق من غير الأماكن المخصصة لمرور المشاة وكذلك محاولة عبور الطريق دون مرافق يصحبه لعبور نهر الطريق على الرغم من خطورة مروره الطريق منفردا من أن يؤدي إلى إحداث إصابته أو وفاته .

بل أن القدر كان رحيما بالمتهم وبالسيارتين اللتان كانتا يمران على يمين المتهم ولولا مهارة المتهم وحسن قيادته للسيارة لاندفع إلى أقصى اليمين بسيارته في محاولة أو رد فعل قوي لمفاداة المجني عليه واصطدم بالسيارتين اللتين كانتا تمران على يمينه حينئذ كانت ستحدث كارثة اصطدام ثلاث سيارات على هذا الطريق

لـــــــــــــــــــــذلك

يلتمس المتهم الحكم : -

ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه

وكيل المتهم

المحامي لدي النقض